قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على الوجه الآتى :

"يقضى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة عقوبته بالليمان" .

ولا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدميه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ويصدر وزير الحربية بناء على اقتراح مدير عام السجون قرارا بالأحوال التى يجوز فيها وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه .

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥) .

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ٦٥ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٦٥ مكررا — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن تكون مدة الإجازات الاعتيادية بالنسبة الى عمداء ونظار ومدرسى المعاهد العلمية والمدارس من تاريخ الانتهاء من أعمال الامتحانات السنوية إلى تاريخ العودة لتحضير أعمال امتحانات الدور الثانى والاستعداد لبدء العام الدراسى الجديد ، وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم.

ولا تسرى فى شأن هؤلاء الموظفين أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة".

مادة ٢ — على الوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الخارجية	وزير المواصلات	وزير الأوقاف
محمود فوزى	فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى
وزير الشئون البلدية والقروية		وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى		عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية		وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)		أحمد عبده الشرياصى
وزير الشئون الاجتماعية		وزير التربية والتعليم
حسن الشافعى بكباشى (أ . ح)		كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)
وزير التجارة والصناعة		وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
حسن مرعى		(قائد جناح) حسن ابراهيم
وزير الدولة	وزير الحربية	وزير التموين
(قائمقام) أنور السادات	عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)	جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى